

تشریح الجثة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س ٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كليات الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عورات النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلاً، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج ٤: أولاً: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر

المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الباطنية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا؟

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها وبدرء المفسدات وتقليلها، وبارتكاب أدنى

الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة - فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هيئة كبار العلماء

ثانياً: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة أخرى فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها، فإن الرجل المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة، ولا معصومة، على ضوء القرار المذكور. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٩)

س١: إن هناك حالات من الوفاة تكتف أسبابها الغموض العلمي، ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر، الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى.

والسؤال: ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية؟ علماً بأن حجم هذه الإبرة يقارب حجم الإبرة العادية، ولا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى؟

ج ١: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة - جاز ذلك شرعاً، إثارةً للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٧٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة الرياض، بخطابه رقم (١٦٣٦٨/١/١) وتاريخ ١٤١١/٣/٦ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠١٩) في ١٤١١/٣/١٠ هـ، وقد سأل سموه سؤالاً مضمناً في خطابه، وهذا نصه:

برفقہ خطاب مدير شرطة منطقة الرياض، قسم الصناعية والإسكان رقم (٥٩٨ ش ٣٢) وتاريخ ١٤١١/٢/١٥ هـ، بشأن عثور شرطة الصناعية والإسكان على جثة شخص مجهول الهوية داخل أحد الفلل بطريق الخرج، وقد قرر الطبيب الشرعي بأنه مضى على الوفاة مدة، وصدرت موافقة الإمارة بتشريح الجثة للوقوف على الأسباب الحقيقية للوفاة، ولأن من ضمن إجراءات التحقيق محاولة التعرف على المتوفى بواسطة رفع بصمات أصابع يد الجثة، إلا أنه تعذر ذلك؛ لكون الجثة مضى عليها وقت طويل، وذكرت الشرطة أنه لا بد من بتر أصابع يد الجثة وغمسها في محلول كيميائي مخصص لهذا الغرض لفترة، ومن ثم يتسنى أخذ بصماتها؛ لذا نأمل من فضيلتكم عرض هذا الأمر على الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لإصدار فتوى بهذا الشأن، وتكون قاعدة يُسار عليها في المستقبل، والسلام.

ج: لا مانع من ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من وكيل كلية الطب، الدكتور: أسامة شبكشي، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/١٥٥٧) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٩هـ، نصه:

تقدم إلينا السيد: (ي.ع.ع) صاحب حفيظة نفوس (..) الصادرة في ١٣٧٩/١١/٢٧هـ، من مدينة جدة، عارضاً علينا ترك جثة ولده المولود بتاريخ ١٣٩٩/٥/١٤هـ، والذي توفي في ١٣٩٩/٥/١٥هـ، نتيجة لتشوهات خلقية عديدة تحت تصرف قسم التشريح بكلية الطب.

إلا أنه لا ندري إن كان من حق المسؤولين بكلية الطب التصرف في جثة ذلك المولود كوضعه في محلول الفورمالين والاحتفاظ به في متحف قسم التشريح، وهل ذلك مسموح به من الناحية الدينية التشريعية القانونية أم أنه لا بد من دفن تلك الجثة؟
إنني إذ أرفع الأمر إليكم آملاً أن تفضلوا علي بالنصح مشيراً إلى أن وضع ذلك المولود بقسم التشريح بكلية الطب يكون ذا نفع لإخواننا وأبنائنا طلبة كلية الطب إذا ما سمحتم بذلك.
وأجابت بما يلي:

الواجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فوراً، إذ إنه لا يجوز إبقاؤه لهذا الغرض، ولا لغيره من الأغراض المماثلة، ولو سمح وليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: نفيد سعادتكم علماً بأن مركز الطب الشرعي بحائل، يقوم بإنشاء متحف للطب الشرعي، والذي سوف يضم عينات وصوراً ومعلومات عن الطب الشرعي، ومن هذه العينات التي نرغب في عرضها هي عينات وأجزاء من بعض المتوفين، والتي تتضح فيها حقائق علمية، وسوف يتم حفظ هذه العينات بمادة حافظة، وتعرض في مكان خاص، علماً بأن أهمية هذه العينات ترجع إلى: أولاً: ندرة وجودها، وثانياً: أن لها أهمية تعليمية لذوي التحقيقات الطبية، مثل ذلك: جزء من عظم اخترقه عيار ناري، كما سوف يعرض صور فوتوغرافية لبعض حالات الطب الشرعي، والتي تتضح لها علامات طبية شرعية، مع العلم بأنه سوف نلتزم بإخفاء العورات وصور الوجه؛ حفظاً لكرامة الإنسان المتوفى.

لذا نرجو من سعادتكم إفادتنا في هذا الأمر، حتى تكون أعمالنا غير متعارضة مع الشرع الحنيف، وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان المنفصلة منه، بل يجب دفنها؛ لحرمة الإنسان، ووجوب صيانة أجزائه من الامتهان، قال ﷺ: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً» وقال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٥٠٥)

س: كان لديه مريض تقرر علاجه في الخارج، وأعطى لذلك مبلغ ٩٠٠٠ ريال أجور إركاب ونفقات علاج ونفقات مرافق، ولكن المريض قبل السفر توفي، ويسأل: ماذا يفعل بذلك المبلغ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن المبلغ المذكور سلم له لعلاج مريضه في الخارج، وأنه توفي قبل السفر - فينبغي له أن يرد المبلغ المذكور إلى الجهة التي سلمته

إياه؛ لتعذر إنفاقه فيما خصص له، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لانتفاء استحقاقه أي شيء منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧٢)

س٢: بعض الأطباء يقوم ببيع عينات الأدوية التي تقوم الشركات بتوزيعها على الأطباء للاستفادة منها في العمل، علماً بأن هذه العينات محظور بيعها بالأسواق، ومكتوب عليها (عينات مجانية محظور بيعها) ويتحايلون على ذلك بطمس هذه العبارة. فهل هذا جائز؟ وإذا كان مندوب الشركة يعلم أن الطبيب يقوم ببيع العينات ويطلب منها المزيد من أجل الاستمرار في كتابة الدواء، فهل يأثم مندوب الشركة إذا قدم المزيد منها للطبيب مع علمه بتصرفه فيها؟ وما حكم تعامل الصيدلي في هذه العينات بيعاً أو شراء، مع معرفته لطبيعتها؟

ج٢: لا يجوز للطبيب أن يقبل هذه العينات أصلاً، ومن باب أولى لا يجوز له أن يبيعها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٨١١)

س: لنا جار في المسكن له امرأة أصابها مرض الصرع، وذهب بها زوجها إلى أكثر من طيبة وطبيب لعلاجها، ولكن الله لم يرد شفاءها، فنصحه بعض العامة من جهلة المسلمين بالذهاب بها إلى الكنيسة؛ بدعوى أنها بداخلها شيطان، ولا بد أن يخرج قسيس، نرجو توجيه نصيحة إلى هذا الرجل بعدم فعل ذلك، وبيان حكمه في حالة ذهابه إلى الكنيسة، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: على ولي أمر هذه المريضة أن يستمر في التردد بها إلى الأطباء المتخصصين في هذا المرض في المستشفى ونحوه لعلاجها، فإن العلاج قد يطول تبعاً لتمكن المرض وشدته، ولا يتعجل الأمور، وعليه أن يعالجها بالرقية الشرعية بتلاوة آيات وسور من القرآن عليها، مثل قراءة: سورة الفاتحة، و(قل هو الله أحد)، والمعوذتين، وتلاوتها آية الكرسي عندما تضطجع في فراشها للنوم، وتذكر الله تعالى صباحاً فتقول: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وتقول ذلك مساء ثلاث مرات أيضاً، وتعوذ نفسها بكلمات الله التامة فتقول: (أعيز نفسي بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ويرقيها بذلك بعض محارمها أو زوجها... إلى غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، وتجدون ذلك في كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الوابل الصيب) لابن القيم، وكتاب (الأذكار) للنووي، وكتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

وليحذروا من الذهاب إلى الكنيسة أو القسيس ليخرج منها ما يدعونه من الشيطان، فإنها معبد النصارى، والقسيس كافر، ورقيته إياها إنما بالرقى الشركية والتعوذات الشيطانية، وهذا من الكهانة والشرك، فليحذر المسلم من ذلك الضلال، وفي العلاج عند الأطباء وفي الرقية الشرعية بالقرآن والسنة النبوية غنية عن الرقى الشركية الشيطانية.

نسأل الله لها الشفاء، وأن يحفظنا وإياكم من الفتن، إن الله سبحانه مجيب الدعاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٩١٢٠)

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج ٢: يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)،

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

ولثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما رقى النبي ﷺ بعض الناس بقوله: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك».

س ٣: هل يجوز للمسلم أن يداوي الناس بدقيق الأشجار لشفاء الأمراض؟

ج ٣: يجوز لمن علم خواص النبات والأشجار أن يعالج الناس وغيرهم بها، وبمسحوقها إذا كان عارفاً بأنواع الأمراض التي يعالجها، وما يناسب ذلك من أنواع النبات والشجر عن تجربة وتعلم ممن هو أهل لذلك.

س ٤: هل يجوز للمسلم أن يتخذ ذلك عملاً له - مهنة - يعالج به الناس؟

ج ٤: يجوز لمن كان عارفاً بذلك.

س ٥: هل يجوز لمسلم أن يأخذ على علاجه بذلك أجر؟

ج ٥: يجوز أن يأخذ أجره على ذلك.

س ٦: هل له حق على من لم يأجره أن يطلب منه ذلك؟

ج ٦: له الحق أن يطلب منه الأجر إذا اشترط عليه ذلك، أو جرى به عرف، وإن تنازعا فمرجعهما المحكمة.

س ٨: إذا كان يعالج في سبيل الله ولا يأخذ أجراً فهل يجوز أن يعمل ذلك مع الكافرين

والنصارى، أو ذلك خاص بالمسلمين؟

ج ٨: يجوز الإحسان بذلك العمل إلى المسلمين والكافرين غير الحربيين.

س ٩: إذا كان يزدهم عليه الناس ليلاً ونهاراً وهو وحده يصرف الدواء للناس، بل لا

خادم له في ذلك، لأنه يدعو بأسماء الله لشفاء الأمراض، بل مخصوصة له من الله، كذلك هل له في ذلك اعتذار عن الذهاب إلى الجمعة؟

ج ٩: ليس في اشتغاله بذلك العمل عذر مطلقاً في التخلف عن صلاة الجمعة، ولو ازدحم

المرضى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٢: إذا لدغ الإنسان ثعبان، عندنا رجل يعالج ذلك بربط سعة في مكان الإصابة، وإذا

شفي المصاب نزعته عنه هذه السعة، هل هذا صحيح، وما الدليل على ذلك؟

ج٢: ليس بصحيح، ولا يجوز، وإنما يعالج ذلك بالرقية بالفاطحة ونحوها من سور القرآن

وآياته، وبالأدعية النبوية الصحيحة، ويعالج أيضاً بربط ما بين اللدغة والقلب من العضو؛ لئلا يصل السم إلى القلب مع الدم، ثم يفصد الجلد في مكان اللدغة، ليخرج السم مع الدم وتخرج أسنان الحشرة التي لدغت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٨١٣٩)

س: هناك إجماع طبي على أن الطفل الذي يولد قبل ٢٤ أسبوعاً من مدة الحمل أو أن

يكون وزنه أقل من ٥٠٠ غرام (نصف كيلو) يعتبر إسقاطاً، ومع تقدم الطب وجد أنه في

حالات نادرة قد تتم ولادة هذا الطفل في تلك الفترة الزمنية، ولا زال هناك نبض القلب، وأن

التدخل الطبي عن طريق التنفس الصناعي قد يُمكن - بإذن الله - من إطالة عمر المولود، وفي

حالات نادرة جداً قد يعيش الطفل، ولكن تصاحبه إعاقة ذهنية وجسمانية، وهذا بالعلاج

المكثف في العناية المركزة، والتي قد تطول ٤-٥ أشهر، ومع هذا - ونتيجة الإحصاءات

الطبية - فإنه قد اتفق في العالم الغربي على أن أي طفل يولد قبل مياعده (قبل ٢٤ أسبوعاً)

يترك لعناية الله بدون تدخل طبي، فإن شاء الله وعاش المولود كان بها، وإن لم يكن ذلك فالخير

فيما اختاره الله.

السؤال هنا: هل أتبع نفس القانون الطبي هذا، وهذا ما أميل إليه، من ناحية الإجماع

الطبي ومن ناحية عدم الإمكانية التي توجد لدينا هنا كالعالم الغربي؛ من أن نترك الطفل لمشية

الله بعد الولادة بدون التدخل من ناحية التنفس الصناعي أو الأكسجين أو التدخل الطبي، فإن

أراد الله أن يعيش الطفل ففي هذه الحالة نقوم بإكمال الطريق معه، وإلا فلا.

ج: لا مانع من التدخل في علاج الطفل الذي يولد لأقل من أربعة وعشرين أسبوعاً، إذا

غلب على ظن الطبيب المختص أن التدخل يفيد، وإلا فلا حاجة إلى التدخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام

من سعادة الدكتور: مأمون ملص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٤٢٢٩) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً في تقريره الطبي وهذا نصه:

أدخلت المريضة المذكورة أعلاه بتاريخ ١٧/١٠/١٤١١هـ، بسبب حالة تهديد

بالاجهاض في الأسبوع العشرين من الحمل، إذ إنها شكت في ذلك اليوم من نزيف تناسلي مع

آلام أسفل البطن، وهي حامل في الشهر الخامس، قبل ذلك الحمل حملت المريضة المذكورة ثمان

مرات، وولدت ولادتها الأربع الأولى بشكل طبيعي، وولادتها الأربع الأخيرة عن طريق

العمليات القيصرية، ونظراً لأنها قد ولدت بالقيصريات أربع مرات لا يمكن من الناحية الطبية

أن تلد بجنين حي في الشهر التاسع عن الطريق الطبيعي بعد الآن، أي أنه يتوجب على الطبيب

المولد في أي حمل مستقبلي توليد المريضة عن طريق إجراء العملية القيصرية مجدداً وقاية، حتى

لا يتعرض الرحم للانفجار وحياة الأم والجنين للخطر فيما لو حدثت تقلصات مخاضية شديدة.

في الحمل الحالي شُخص لدى المريضة بواسطة الأمواج فوق الصوتية تشوه في الجنين لا يتوافق مع الحياة، وهو حالة غياب الجمجمة، وهناك شك بتشوهات أخرى كالشوك المشقوق في الظهر وهي تشوهات تتبع الجملة العصبية وحالة غياب الجمجمة لا يتشكل فيها من الجهاز العصبي لدى الجنين إلا مركز القلب والدوران، أما القشرة الدماغية الموكول إليها نمو الجنين عقلياً فهي غائبة، والجنين في هذه الحال إما أن يموت داخل الرحم أو يولد حياً ولكن يموت بعد فترة وجيزة تتراوح بين ساعات أو أيام بعد الولادة، ولا علاج قطعاً لمثل هذه الحالة، وإذا ترك الحمل الحالي وهو في الأسبوع العشرين - أي: الشهر الخامس - يتطور حتى النهاية، فإنه يستحيل محاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي؛ نظراً لسابقة ولادتها بالقيصرات الأربعة، إذ أن أي تعريض للرحم لتقلصات مخاضية في الشهرين الأخيرين يعني خطر انفجار الرحم من مكان ندبات القيصرات السابقة، وفي ذلك خطر أكيد على حياة الأم، فضلاً عن أن الجنين يحمل تشوهات غير قابل للحياة قطعاً، فنرجو إبداء الرأي الشرعي في إمكانية إنهاء الحمل في هذا الوقت بالذات - أي: الشهر الخامس - وليس بعد ذلك، إذ أنه في هذا الوقت يمكن إنهاء الحمل وإخراج الجنين عن الطريق الطبيعي ودون تعريض الأم لخطر العمليات القيصرية التي لا بد منها فيما لو أن الحمل الحالي استمر إلى ما بعد الشهر السابع للظروف الطبية المذكورة أعلاه، ولكم جزيل الشكر.

كما جاء في تقرير اللجنة المكونة من الدكتور: زاربنازاهدى، والدكتور: محمد آدم عثمان، والدكتور: أحمد بكير، ما نصه:

نشكر فضيلتكم للرد على حالة المريضة (ف.ع.م) التي سبق وأن شرحنا لكم وضعها الطبي وهي حامل في الشهر الخامس لجنين حي شخص فيه تشوه لا يتوافق مع الحياة فيما لو استمر الحمل إلى التمام، كما أن الأم قد ولدت سابقاً عن طريق العمليات القيصرية أربع مرات، وتعريضها لقيصرية خامسة فيما لو استمر الحمل الحالي، يعني طيباً تحديد الإنجاب لديها مستقبلاً، إذ أننا مضطرون بعد القيصرية الخامسة لربط البوقين لكثرة القيصرات الجراحة على الرحم، ولتعاظم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، فضلاً عن أن الحمل الحالي كما بينا أعلاه هو لجنين يحمل تشوهاً لا يتوافق مع الحياة، إذ أن الجنين لا يتوقع له أن يعيش أكثر من

بضع ساعات فيما لو ولد حياً، أي وهو حالة غياب الجمجمة مع احتمال وجود تشوهات أخرى، فهل يجوز من الناحية الشرعية إنهاء الحمل في الوقت الحالي أي: في الشهر الخامس ومحاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي وتجنب القيصرية الخامسة، مع ما يتبعها من ربط البوقين ومنع الإنجاب مستقبلاً إن أمكن، وذلك للمضاعفات الطبية المذكورة أعلاه؛ وهي: تحديد الإنجاب مستقبلاً، وتعاطم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، وتعرض الأم إلى إمكانية انفجار الرحم فيما لو استمر الحمل الحالي، ونشكر فضيلتكم على إبداء الرأي الشرعي في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه بناء على ما جاء في التقريرين المذكورين من أنه يمكن إجراء عملية قيصرية خامسة للأم بدون حصول خطر على حياتها فإنه لا يجوز إجهاض الجنين المذكور، ونسأل الله حسن العاقبة للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٩)

س: زوجتي (ف.م) لم يمن الله عليها بالحمل حتى الآن، وبعد الفحوص الطبية علمنا أن الطريقة التي يسرها الله الآن بالنسبة لها هو بأخذ أو شراء بويضات من امرأة أخرى بطريقة طفل الأنبوب، ثم يدخل فيها وتحمل بها إن شاء الله مع حيوانات منوية مني.

يا صاحب الفضيلة: إن أملنا في رحمته تعالى علينا كبير، ولكننا نتوجه إلى فضيلتكم بعد الله لإبداء حكم الشرع في ذلك لتقديمه للمسؤولين بالهيئة الطبية للأخذ به، بارك الله فيكم وجعلكم الله هداة مهتدين.

ج: لا يجوز أخذ بويضات من امرأة بطريقة طفل الأنبوب ووضعها في رحم زوجتك؛ لأن البويضات التي تؤخذ من امرأة أجنبية أو تشتري منها لا يجوز أن تحقن في غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س٣: إنني متزوج امرأة، ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالاً، وأرغب عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلا طيب رجل، فهل يجوز له الكشف عليها؟ وإنها رفضت الكشف.

ج٣: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل، إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عقيفي	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الفتوى رقم (١٠٣١٥)

س: والدي مريض بالكلية، وقرر الأطباء أن كليتيه الاثنتين غير صالحتين، وهو يقوم بمراجعة المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لعمل غسيل للكلية، وهذا عمل متعب له، قال الأطباء بأن هذا سيستمر معه طول حياته أو تقومون بالتبرع له بكلية من أحد أفراد العائلة، أنا مستعد لذلك، ولكن يهمني أن أعرف إذا كان ذلك جائزاً أم لا؟ سمعنا بأن هناك فتوى بجواز التبرع بعد الموت بأي عضو من الجسم، فهل يجوز ذلك في حال الحياة، وهل يجوز شراء كلية رجل كافر حي من الهند مثلاً؟ أجيونا مشكورين مأجورين إن شاء الله.

ج: يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك، وإنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عقيفي	عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: د. فيصل عبدالرحيم شاهين، مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

أرجو من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال الذي ورد إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء، تود والددة أن تتبرع برحمها إلى ابنتها، علماً بأنه لن يتم نقل المبيض الذي يحمل المورثات، وإنما يقتصر النقل على الرحم، والذي يلعب دور وعاء يتم فيه نمو الجنين، بينما تأتي البيضة من المبيض للإنسانة التي يتم نقل الرحم إليها، والنطفة تأتي من زوجها، فهل يجوز نقل الرحم شرعاً أم لا؟

وأود الإشارة هنا إلى الفتوى الصادرة من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦/٨/٥٩) المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٠هـ، (مرفق بطيه صورة من القرار الصادر) والذي اعتبر ما يقوله الأطباء من أن نقل الخصية أو المبيض سيؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ ولذا أصدر قراره بمنعه، وأما الأعضاء التناسلية الباطنة فقد أباح نقلها، ولكنه لم يفصل في موضوع الرحم، واعتبر أن الرحم المنقولة - من امرأة حية أو ميتة - قد أصبحت عضواً للمرأة المنقولة إليها، ولم يتحدث عن الحمل إذا حدث، هل يكون الطفل محرماً على أمه صاحبة الرحم، وهذه مشكلة قد ناقشها الفقهاء بتفصيل في المجمع الفقهي وغيره عندما ناقشوا مشكلة الرحم الظئر (Surrogate Mother) شاكرين لسماحتكم تفضلكم بالإجابة على السؤال المطروح، وتفضلوا سماحتكم بقبول خالص احترامي وتقديري والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للأم المذكورة التبرع لابنتها برحمها؛ لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٢٧١)

س: قدر الله علي مرضاً خبيثاً وهو السرطان، وقاكم الله شره، وعانيت كثيراً منه منذ عام ١٣٩٩هـ وحتى الآن، وتحوّلت بكافة مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، وأنفقت جميع ما أملك من مال دون جدوى، واضطرت للسفر إلى الخارج طلباً للعلاج، وبفضل من الله ثم فضل إخواني المسلمين الذين منحوني أموالهم ما بين قرض ودين، يسر لي معرفة وتشخيص المرض والعلاج، والآن والله الحمد تماثلت للشفاء، لكن بلغت علي الديون ما يقارب خمسمائة ألف ريال، ولا يوجد لدي عقار أو مال أو قريب أستطيع من خلاله تسديد ما علي من حقوق، والآن أنا مضطر للسعي بجميع الطرق وشتى الوسائل حتى أتمكن من سداد حقوق الناس جزاهم الله خير الجزاء، ولو كلفني ذلك البقاء مقعداً.

والسؤال هو: هل يجوز شرعاً أن أبيع بعض أعضاء جسمي مثل الكلية وقرنية العين أو جزء من الكبد أو الأعضاء التي يرى الطب أنها لا تضر ولا تسبب ضرراً بعد استئصالها، وغرض البيع هو السداد حيث إنني لا أمل من سداد ديوني غير تلك الطريقة، علماً بأنني أتقاضى راتباً شهرياً (٥٣٠٠) ريال لا يفي في إحضار العلاج، بالإضافة إلى الإنفاق على عائلتي وإيجار المنزل، وأخشى أن يزل بي قدم ويبقى حق الناس بدمتي، خصوصاً وأن عائلتي أكثرها نساء وأطفال، أرجو أن يكون هناك جواب شافٍ وكافٍ أتمكن بموجبه الحصول على سداد حقوق الناس قبل فوات الوقت، وحتى أكون مطمئناً بالدنيا قبل يوم الحساب. جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------